باب

الحربى يدخل دار الاسلام بأمان فيشترى أرضا أو دارا فيوقفها أو يوصى بوصية

قلت أرأيت حربيا دخل دار الاسلام بأمان فاشترى أرضا أو دارا هل يكون ذلك بمنزلة أهل الذمة **قال** شراؤه جائز ولا يصير ذميا بذلك وله أن يرجع الى دار الحرب ولكنه يتقدم اليه السلطان ويؤجله للخروج فان خرج والا صار ذميا اذا مضت المدة التى أجله اليها **قلت** فما تقول ان كان معه مال فأوصى به كله لرجل **قال** أصحابنا قالوا وصيته بذلك جائزة من قبل أن ورثته بدار الحرب حيث لا تجرى أحكامنا عليهم **قلت** فما تقول ان وقف هذا الحربى هذه الارض التى اشتراها **قال** يجوز له من ذلك ما يجوز للذمى فان رجع الى دار الحرب أو مات ان ذلك كله جائز من قبل أن ورثته فى دار الحرب حيث لا يجرى حكمنا عليهم فكذلك وقفه هو جائز على ما وقف **قلت** فان مات فى دار الاسلام وقد وقف هذا الوقف هل يجوز **قال** نعم هو جائز **قلت** فان وقف هذا الوقف ثم رجع الى دار الحرب هل يجوز وقفه **قال** نعم **قلت** فان عاد الى دار الاسلام فدخل بأمان ثم أراد الرجوع فى هذا الوقف هل يجوز له ذلك وهل له أن يبطل هذا الوقف ويرده الى ماله **قال** ليس له الرجوع فى ذلك والوقف نافذ عليه

باب

الشهادة على الوقف والمسجد والمقبرة وخان السبيل والرجوع بعد ذلك عن الشهادة

قلت أرأيت شاهدين شهدا على رجل أنه جعل أرضه التى حدها الاول ينتهى الى كذا والثانى والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين